



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

## مذكرة تفاهم

بين

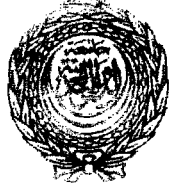
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية  
والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

### التمهيد:

1- تعتبر مذكرة التفاهم الحالية مكملة لاتفاقية التعاون التي أبرمت بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الأمانة العامة") والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (يشار إليها فيما بعد بـ "المفوضية") في 27 يونيو 2000، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، وتسعى مذكرة التفاهم الحالية إلى تحديث المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين، حيث تظل الأحكام المنصوص عليها في جميع الاتفاقيات السابقة بين الطرفين سارية وملزمة ومنتجة لجميع آثارها القانونية، ما لم تحل محلها الأحكام الواردة في هذه المذكرة.

2- تأكيداً على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/46/58 و A/Res/47/3 و A/Res/49/57 والتي تنص على جملة أمور، من بينها، تكليف الأمين العام بتعزيز سبل التعاون بين الأجهزة والمنظمات والهيئات التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية؛

3- ومراعاةً للنظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ("المفوضية") الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428 (ت) بتاريخ 14 من شهر ديسمبر 1950، لاسيما الفقرة 8 (ز) منه، وكذلك الميثاق الدولية الأخرى التي تنظم حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية (ويشار إليهم جميعاً فيما بعد بلفظ الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية) طبقاً لنفس القرار وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

- 4- واعترافاً بأهمية اتفاقية عام 1951 المتعلقة بشؤون اللاجئين والبروتوكول الملحق بها الصادر عام 1967، وولاية المفوضية التي تعني بالإشراف على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات على النحو المنصوص عليه في المادة 35، والمادة الثانية على التوالي؛
- 5- وتأكيداً على قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي A/Res/71/11 وA/Res/63/17 اللذين يطالبان الأمين العام بمواصلة الجهود الرامية بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بهدف تعزيز قدراتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية والفنية؛
- 6- وتأكيداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/68/141 الذي يحث على تشجيع العمل المشترك والتعاون الكامل بين كل من المفوضية والجهات الوطنية ذات الصلة ومكاتب ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأهلية للمساهمة في التطوير المستمر لقدرات الاستجابة للآزمات الإنسانية على جميع الأصعدة؛
- 7- وحيث أن جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تم إنشاؤها بموجب ميثاق موقع في القاهرة بتاريخ 22 مارس 1945، وتضم 22 دولة عربية، ومن أغراضها التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وتعاون الدول الأعضاء فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة وأحوالها في الشؤون الاجتماعية؛
- 8- وتأكيداً على القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية بشأن التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وآخرها القرار رقم 8078 بتاريخ 2016/9/8 الصادر عن الدورة العادية (146) بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة؛
- 9- وإقراراً بأن الأمانة العامة هي محاور رفيع المستوى في المنطقة العربية وشريك للمفوضية، وحيث أن الطرفين قد عملا معاً بنجاح في عدة مجالات، من بينها، بناء القدرات وتقديم المشورة الفنية والبحث في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بكل منهما؛



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

10- تمثل مذكرة التفاهم الحالية التزاماً معززاً للشراكة الاستراتيجية بين الأمانة العامة والمفوضية، ويشار إليهما مجتمعين في مذكرة التفاهم بلفظ (الطرفين أو المنظمتين) بينما يشار إلى كل منظمة منهما على حدة بلفظ (الطرف)، حيث تم إعدادها مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بكل طرف منهما، وكذلك المسؤوليات وبيانات المهام والأهداف الاستراتيجية والأولويات المشتركة بين الأمانة العامة والمفوضية، فضلاً عن تاريخ مديد من التعاون الوثيق بين المنظمتين.

يسعى الطرفان إلى تعزيز سبل التعاون بينهما في إطار مذكرة التفاهم التي ترسم الخطوط العريضة للمجالات ذات الأولوية الحالية والمستقبلية للتعاون قصد التوصل إلى الأدوار والقدرات والخبرات الأمتل لكل من الأمانة العامة والمفوضية.

#### الفصل الأول:

#### الغرض والمبادئ

##### المادة (1)

##### الغرض

يتمثل الغرض من مذكرة التفاهم الحالية في وضع إطارٍ للتعاون يغطي مجالات العمل المشترك والمصالح ذات الصلة، وتحديد أهداف هذا التعاون ومبادئه وفقاً للمستجدات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، فضلاً عن تسهيل التعاون بين الأمانة العامة والمفوضية في نفس المجالات المتفق عليها.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

## المادة (2)

### المبادئ

تحكم المبادئ التالية علاقة التعاون بين الطرفين:

- 1- تعزيز المعايير القانونية الدولية والإقليمية ومبادئ حقوق الإنسان، فضلاً عن تشجيع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على اعتماد التشريعات ذات الصلة بحماية اللاجئين، وكذلك إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الأشخاص المستضعفين والمعرضين للمخاطر، والحث على مراعاة جوانب العمر والنوع الاجتماعي.
- 2- احترام الاختصاصات والقدرات المؤسسية والسياسات الخاصة بكل طرف من الطرفين.
- 3- التناسق بين سياسات الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لاسيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

## المادة (3)

### التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث

#### وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تؤكد الأمانة العامة والمفوضية مجدداً حرصهما على الحفاظ على وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واستمرار تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين وذلك في مناطق عملياتها الخمسة والتي تشمل (الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين على أساس قرارات الأمم المتحدة والجامعة العربية، ولا ينص هذا الاتفاق على أي شروط خلاف ذلك.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

### الفصل الثاني:

#### الدعم الدائم ومجالات التعاون

تواصل كل من الأمانة العامة والمفوضية تعزيز الشراكة فيما بينهما على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية، وذلك من خلال توظيف الخبراء في برامجها ذات الصلة، والاتفاق على مجالات التعاون المبينة بالتفصيل في المواد التالية:

#### **المادة (4)**

##### **التدريب**

- 1- يقوم الطرفان بتبادل استراتيجيات التدريب والخطط بصفة دورية، فضلاً عن المشاركة في استخدام المواد التدريبية ذات الصلة والتي تحظى باهتمام مشترك.
- 2- يقوم الطرفان بالتعاون في مجالات التعليم الإلكتروني وتطوير أدوات التدريب بالإضافة إلى مجالات إدارة التدريب.
- 3- يبحث الطرفان سبل تطوير الدورات التدريبية المشتركة مع الأطراف الأخرى، بما في ذلك أنشطة التطوير المهني للمسؤولين الحكوميين وأعضاء السلطة القضائية والمجتمع المدني، فضلاً عن إمكانية المشاركة المتبادلة في البرامج والأنشطة التدريبية.
- 4- يقوم الطرفان بتقديم التدريب وخدمات التأهيل للاجئين والنازحات ومساعدتهن لإيجاد فرص عمل.

#### **المادة (5)**

##### **التعاون الفني وبناء القدرات**

- 1- يقوم الطرفان بتعزيز التعاون الوثيق في أنشطة بناء القدرات وتقديم المشورة الفنية لمسؤولي الأمانة العامة.
- 2- يقوم الطرفان بالتعاون في المشاريع البحثية بما في ذلك دراسات البحوث المشتركة ونشرها والترويج لها إذا اقتضى الأمر ذلك.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

#### المادة (6)

الدعم المعد خصيصاً للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية يتفق الطرفان على التعاون في مجال جمع المعلومات وتحليلها لتلبية الاحتياجات المخصصة لجامعة الدول العربية ودولها الأعضاء، وإبلاغ بعضهما البعض بشأن الأنشطة الموجهة إلى هذه الدول، فضلاً عن بحث سبل التعاون والتنسيق والمساعدة على النحو المتفق عليه لكل حالة على حدة، خاصة في حالات الطوارئ.

#### الفصل الثالث:

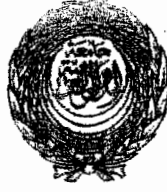
##### دعم المعلومات والتحليلات

تقوم الأمانة العامة والمفوضية بتعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المواد المتعلقة بتحديات الحماية وإيجاد الحلول للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

#### المادة (7)

##### طرق تبادل المعلومات

- 1- يتفق الطرفان على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في المنهجيات والأدوات المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها.
- 2- يتعاون الطرفان على الصعيدين العالمي والإقليمي في مجال التقييمات وجمع المعلومات وتحليلها، فضلاً عن المشاركة معاً في تطوير أدوات الرصد بغية تعزيز سبل التبادل المشترك للبيانات الإحصائية حول النزوح والتهجير بما في ذلك حالات النزوح الداخلي، بما يتوافق مع سياسات حماية البيانات لكلا الطرفين ومعايير تبادلها.
- 3- يبلغ الطرفان بعضهما البعض ويتشاورا فيما بينهما بشأن إعداد التقارير وغيرها من المواد المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك في الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وذلك حسبما يقتضي الأمر ذلك.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

#### الفصل الرابع:

##### الدعم في حالات الطوارئ

تتفق الأمانة العامة والمفوضية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، على تعزيز سبل التعاون وتقوية فعالية الاستجابة للطوارئ ضمن مختلف القطاعات.

#### المادة (8)

##### انتداب هيئات الخبراء/ الموظفين

تتفق الأمانة العامة والمفوضية على أن يقوم الخبراء التابعين لهما بتعزيز سبل التعاون في التأهب لحالات الطوارئ من أجل تعزيز فعالية الأنشطة وذلك على الصعيدين العالمي والإقليمي.

#### الفصل الخامس:

##### دعم الحماية

يحرص الطرفان على تعزيز حماية الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية أثناء النزاع المسلح وبعده، وعلى السعي من أجل تعزيز مجالات الحماية القطاعية مثل الصحة والتعليم وحماية النساء والأطفال والوقاية من كافة أشكال العنف والتصدي له وبصفة خاصة العنف القائم ضد المرأة والفتاة.

#### المادة (9)

##### تعزيز وحماية حقوق اللاجئين المتعلقة بالنزوح القسري

يتفق الطرفان على التعاون على المستوى الإقليمي في إطار لجان الجامعة العربية من أجل دعم صياغة استراتيجيات إقليمية تعنى بحقوق الإنسان المتعلقة باللاجئين والنازحين قسراً، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في الجامعة العربية وفق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين والنازحين قسراً.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

#### المادة (10)

##### الاتجار بالبشر

تعمل الأمانة العامة والمفوضية على تشجيع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الأممية ذات العلاقة، لاسيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تطوير الممارسات والتشريعات التي تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والذين هم أكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

#### المادة (11)

##### منع وتقليل حالة انعدام الجنسية

بناء على اختصاص المفوضية بالحيلولة دون وجود حالات انعدام الجنسية والحد منها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، واهتمام الأمانة العامة بالحصول على المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية فيما يتعلق بالمواطنة وحالة انعدام الجنسية والهوية القانونية، تقوم الأمانة العامة والمفوضية بالتعاون بشكل وثيق لتشجيع معالجة حالات انعدام الجنسية والحيلولة دون وجود حالات محتملة لانعدام الجنسية الناتجة عن حالات اللجوء، والتأكيد على حق جميع الأطفال في التسجيل عند الولادة، وحققهم في الحصول على جنسية.

#### الفصل السادس:

##### أوجه وسبل التعاون

تفعيلاً للمواد المذكورة أعلاه، يتفق الطرفان على أن تشمل أوجه التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك الواردة في مذكرة التفاهم.





جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

### المادة (12)

#### التمثيل المتبادل

- 1- تدعو الأمانة العامة المفوضية للحضور بصفة مراقب وفقاً للوائح والإجراءات السارية بخصوص اجتماعات المجالس، واللجان المنبثقة، وموائد الحوار بشأن القضايا المتعلقة بالتعاون في مجالات اللجوء والنزوح الداخلي وانعدام الجنسية وكذلك القضايا المتعلقة بالمساعدات الإنسانية.
- 2- تدعو المفوضية الأمانة العامة للحضور بصفة مراقب لاجتماعات اللجنة التنفيذية للمفوضية، فضلاً عن اجتماعات الخبراء واللجان الخاصة بشؤون اللاجئين والتي تتعقد على المستويين الدولي والإقليمي.

### المادة (13)

#### الشراكة مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة

نقوم الأمانة العامة بتيسير التعاون بين المفوضية ومنظمات جامعة الدول العربية المتخصصة ذات العلاقة مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة المرأة العربية ومنظمة العمل العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وغيرها فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

### المادة (14)

#### المناصرة وحشد الدعم

- 1- تقوم المفوضية مع الأمانة العامة بوضع نهج استباقي للتخطيط من أجل تحقيق التكامل في مجال المناصرة وحشد الدعم على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك التعاون بشكل مناسب من أجل استكشاف الفرص المتاحة.
- 2- يتفق الطرفان على دعم المناصرة المشتركة المتعلقة بالآزمات الإنسانية من أجل توسيع نطاق الحماية والتمسك بالمعايير الأدنى من المساعدات.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

#### المادة (15)

##### تعبئة الموارد

يقوم الطرفان ببحث سبل الترويج للتعبئة المشتركة للموارد المالية لدعم ضحايا الأزمات الإنسانية ذات الاهتمام المشترك.

#### المادة (16)

##### السرية

يتعهد كل طرف بالحفاظ على سرية أية معلومات أو وثائق أو مواد أخرى ترسل إليه على أنها سرية ولا يفصح عنها ولا يستخدمها دون موافقة كتابية من الطرف الآخر لأي غرض آخر غير تنفيذ مذكرة التفاهم الحالية.

#### الفصل السابع:

##### طرق التعاون

يقوم الطرفان بوضع الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة اللازمة لتحقيق وتنفيذ الأهداف الواردة في مذكرة التفاهم الحالية.

#### المادة (17)

##### نقاط الاتصال

لتحقيق هذه الأهداف، يتعين على كل من الأمانة العامة والمفوضية تحديد نقاط اتصال لهما داخل كل منظمة للعمل على الأولويات المحددة بموجب مذكرة التفاهم على الصعيدين الدولي والإقليمي، على أن تعمل نقاط الاتصال معاً لصياغة خطط عمل أكثر تفصيلاً وتنفيذ مجالات التداخل ذات الأولوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك حسب الاقتضاء.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

### المادة (18)

#### تقييم التعاون

- 1- تتعقد مشاورات سنوية على مستوى رفيع تشمل استعراض التنسيق في مجالات التعاون على النحو المبين أعلاه، وتعديل الخطط حسب الاقتضاء.
- 2- يضع الطرفان وصفاً أكثر تفصيلاً لكل من المجالات الرئيسية المحددة في مذكرة التفاهم، ويتفقان على إجراءات مشتركة ملموسة في إطار الموضوعات المحددة، والجدول الزمني لتنفيذها.

#### الفصل الثامن:

#### الأحكام الختامية

### المادة (19)

#### التدابير الإجرائية

- 1- يلتزم للأمانة العامة جنباً إلى جنب مع المفوضية من خلال مكتبها الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالتعاون لتنفيذ مذكرة التفاهم الحالية.
- 2- يقوم الطرفان بتعميم مذكرة التفاهم على جميع مكاتبهما وبعثاتهما، واتخاذ خطوات لتعزيز تنفيذها.

### المادة (20)

#### المسؤولية وملكية المواد

- 1- يلتزم كل طرف من الطرفين بتحمل المسؤولية عن موظفيه وغيرهم من العاملين لديه، والدفاع عنهم ودفع الضرر الواقع عليهم، فيما يتعلق بأية مطالبات أو التزامات تنشأ متعلقة بأنشطتهما في تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك نتيجة لأي فعل أو تقصير من قبل موظفيهم وغيرهم من العاملين لديهم والوكلاء.
- 2- تظل المواد المملوكة لأحد الطرفين من وثائق وخطابات والتي تستخدم لأغراض مذكرة التفاهم الحالية ملكاً لهذا الطرف، إلا إذا قرر الطرف المالك خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يتم نقل الملكية وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية المنظمة لنقل الملكية الخاصة بهذا الطرف.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

### المادة (21)

حق استخدام اسم وشعار الطرفين

يتطلب حق استخدام اسم أي من الطرفين وشعاره فيما يتعلق بالأنشطة والمشاريع المنفذة أو أية مواد يتم إنتاجها في إطار مذكرة التفاهم الحالية موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

### المادة (22)

مدة السريان والتعديلات والملحقات وإنهاء الاتفاقية

- 1- تدخل مذكرة التفاهم الحالية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها من ممثلي الطرفين المخولين بذلك.
- 2- يجوز إنهاء مذكرة التفاهم من قبل أي من الطرفين، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تقديم إشعار خطي مسبق إلى الطرف الآخر.
- 3- يجوز تعديل مذكرة التفاهم كتابة أو إرفاق أي ملاحق بها في أي وقت وذلك بالتراضي المتبادل بين الطرفين، وتتعدد المشاورات بين الطرفين بشأن التعديلات والملاحق على مذكرة التفاهم بناءً على طلب أي طرف منهما.

### المادة (23)

الامتيازات والحصانات

لا يجوز اعتبار أو تفسير أي شيء وردت الإشارة إليه في هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها بمثابة تنازلاً عن أي امتيازات أو حصانات من جانب أي طرف من الطرفين. إثباتاً لما تقدم، تم التوقيع على مذكرة التفاهم في نيويورك بتاريخ 2017/9/20 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولهما ذات الحجية.

عن

المفوضية السامية للأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين

السيد/ فيليبو غراندي

المفوض السامي

عن

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

السيد/ أحمد أبو الغيط

الأمين العام